فى الذمة ساقط من خط المص قوله الصلح عما استحق اى وجب
وثبت كما فى مسكين بعقد المداينة وكذا بالغصب كما فى البرهان
لكن خص عقد المداينة بالذكر حملا على حال المسلم على الصلاح
كما فى قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها
الحديث مع ان الحكم فيما تركه فسقا كذلك لهذا المعنى كذا
فى الكشف وحاشية مله مسكين للحموى وشرح باكير قوله صورته
رجل له على اخر الخ قال القهستانى فلو قال المدعى للمدعى عليه
المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذا بمائة
وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء او ديانة الا اذا زاد ابرائك
ولو غصب الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه
الغاصب من ذلك الالف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد
الباقى ديانة وان اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فكذلك
لكن ان وجد بعده بينة عليه قبلت وان كان مقرا فعليه
رد الباقى وان ابراء عنه فى ضمن الصلح لانه ابراء عن العين
كما فى الظهيرية اه قوله لا معاوضة لانه يكون ربا لانه مبادلة
الاكثر بالاقل فى الصرف وهو لا يجوز يعنى للربا كما صرح به غير
واحد من علمائنا قوله وانما يكون كذلك اى استيفاء لبعض
الحق واسقاطا لباقيه ان لو وقع عن بعض الدين على بعض
الدين لانه لو وقع عن الدين على جنس اخر حمل على المعاوضة
كما فى العينى قوله والصواب ان يقال الخ عبارة القدورى
وكل شيء وقع عليه عقد الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل

على المعاوضة اه قال فى الجوهرة لما فيه من الربا وانما يحمل على انه
اسقط باقيه اه قوله قلت الذى ذكره اى الماتن صواب وليس
بسهو لان تقدير الكلام الصلح على شيء كائن عما استحق بعقد
المداينة اقول هذا الجواب ليس بصواب لان قوله الصلح على
شيء يشمل الصلح على خلاف الجنس وهو معاوضة فلا يتم قوله
اخذ لبعض حقه الخ على العموم واما قوله لكنه الاولى الصواب
ان يقال الخ فهو على حذف مضاف والتقدير الصلح على
بعض ما استحق بعقد المداينة فهو صواب ومطرد وتقدير
المضاف شائع ذائع قوله فلو صالح عن الف اى حالة كما فى
مسكين وغيره على نصفه الى قوله لا يجوز قال الشمنى والاصل
انه متى كان الذى وقع عليه الصلح دون الحق قدرا او وصفا
او وقتا فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقى لانه استوفى دون
حقه وان كان ازيد منه بان دخل فيه ما لا يستحق من وصف
او تعجيل مؤجل او كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر
جعله استيفاء فى غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة انتهى
ومثله فى العينى والجوهرة وغيرهما قوله اما فى الاول فلانه جعل
مستوفيا لنصف حقه ومسقطا للنصف قال فى الجوهرة وقبض
الخمسمائة التى وقع عليها الصلح قبل التفرق ليس بشرط اه قوله
واما فى الثانى فلانه اجل نفس الحق لانه ليس فيه الا تاخير
المطالبة وقد اخذ مثل حقه فصار كمن اجل دينه الحال
ولذا حمل على انه اجل نفس الحق لانه لا يمكن جعله معاوضة

Copyright © King Saud University